6726 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي Bه قال .

أليس وقال عليهم فغضب يطيعوه أن وأمرهم الأنصار من رجلا عليهم وأمر سرية A النبي بعث Y قد أمر النبي A أن تطيعوني ؟ قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي A فرارا من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي A فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف) .

[ر 4085] .

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . . رقم 1840 .

(عزمت عليكم) آمركم وأؤكد أمري لكم وأجد فيه . (ما خرجوا . .) لأن الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا واستحقوا الخلود فيها وهذا جزاء من جنس العمل . (الطاعة) للأمر واجبة . (المعروف) هو ما لا يتنافى مع الشرع]